قال الشافعي C وري عن الأوزاعي يعود في إسارهم إن لم يعطهم المال قال ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال بقوله فإنما يحتج فيما أراه بما روي عن بعضهم أنه روي أن النبي A صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه منهم بعد الصلح مسلما فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه وأبو بصير فرده فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء النبي A فقال قد وفيت لهم ونجاني ا منهم فلم يرده النبي A ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال لقريش حتى سألوا رسول ا A أن يضمه إليه لما نالهم من أذاه قال الشافعي وهذا حديث قد رواه بعض أهل المغازي كما وصفت ولا يحضرني ذكر إسناده